الفتوى وقال في التتابع هي رواية محمد وعليه
الفتوى وعليه الناطفي في واقعاته الفتوى على ظاهر
الرواية **قوله** ولا يتزوج المرضعة احد قال في الجوا
صح بفتح ضاد مرضعة ورفع احد **قوله** ولا ولد ولدها
قال الامام ابو الرجا المعربي في الشرح اختلف
النسخ والاسايده في اعراب قوله ولا ولد فبعضهم
رفعوه وبعضهم نصبوه وكان شيخ الاسلام علاء
الائمة الحارثي يقول يجوز بالحركات الثلاث اما الرفع
فعطف على احد واما النصب فعطفا على المرضعة اي
لا تزوج المرضعة ولد ولدها واما الجر فعطفا على من ولد
التي ارضعته والرفع اظهر **قوله** وان اختلط اللبن
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند
ابي حنيفه وقال في الهداية وقالا اذا كان اللبن غالبا
يتعلق به التحريم وقولها فيما اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ
بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا ولا يعتبر بقاطو
اللبن في الطعام عندهم الصحيح وقال قاضي خان
انه الاصح وهذا احتراز عن قول من قال من المشايخ ان

عدم اثبات ابي حنيفة الحرمة واللبن غالب هو اذا لم
يكن متقاطرا عند رفع اللقمة اما معه فيحرم اتفاقا وقد
رجحوا دليل الامام ومشى على قوله المحبوبي والنسفي
وصدر الشريعة **قوله** واذا اختلط بالدواء قال
قاضي خان ولا يحصل الحرمة في ظاهر الرواية وعن محمد
يحصل الاحتقان **قوله** واذا اختلط لبن امرأتين
تعلق التحريم بأغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد يتعلق
بهما قال في الهداية وعن ابي حنيفة في هذا روايتان ومشى
على قول ابي يوسف الامام المحبوبي والنسفي ورجح قول محمد
الطحاوي وفي شرح الهداية وكان مسلم المصنف إلى ما
قال محمد حيث اخر دليله فان الظاهر ان من اخر كلامه
في المناظرة كان القاطع للاخر واصله ان السكوت ظاهر
في الانقطاع ورجح بعض المشايخ قول محمد ايضا وهو ظاهر
قلت وقوله هو الاحوط في باب المحرمات والله
اعلم **كتاب الطلاق** **قوله**
تطليقة واحدة وظاهر الرواية ان لا يكون بائنة وفي زيادات
زيادات الطلاق والرجعي سواء **قوله** طلقها واحدة

Copyright © King Saud University